الهدي النبوي
في تحفيز الوازع الديني لدى السياسيين

د. زياد ناطق يحيى العبيدي
كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة/ نينوى

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وآله وصحبه أجمعين وبعد:

فان رسول الله ﷺ بين لنا في هديه الشريف معالم السير في الطريق الموصل إلى مرضاة الله تعالى وكان من هديه ﷺ أن بين الطريق التي يحافظ فيها صاحب الولاية والإمارة على دينه والتي يحسن من خلالها إلى رعيته وتنبيهه إلى اجتناب ما يخسره دينه وآخرته وقد جمعت في ذلك بعض أحاديث النبي ﷺ في هذا البحث وبينت الأسس التي ينبغي أن يراعيها كل من يتولى أمرا من أمور المسلمين وجعلت عنوانه (الهدي النبوي في تحفيز الوازع الديني لدى السياسيين)

لسببين الأول:أن غالب من يتولى أمر المسلمين اليوم يطلق عليه سياسي، والثاني: لأن الوازع الديني يكاد يكون غائبا لدى السياسيين، فما هو إلا محاولة لإصلاح ضعف الوازع الديني الذي أصاب السياسيين لا سيما في زمن الاحتلال، وقسمته إلى سبعة مطالب:

المطلب الأول: خطورة تولي الأمر

وتضمن الكلام عن ولاية الأمر باعتبارها أمانة ولا يتمكن من أداء هذه الأمانة إلا من هو أهلها، فمن وجد في نفسه ضعفا في أدائها عليه أن لا يتحملها لأنها ستخزيه يوم القيامة ويلحقه منها الإثم الكبير .

المطلب الثاني: إسناد المناصب لأهلها

وتضمن الكلام عن كيفية إسناد ولي الأمر المناصب إلى أهلها الكفوئين لها، لأنها أمانة تتعلق بمصالح المسلمين وإذا اسند المنصب لغير أهله مراعيا أحباءه ومقربيه فقد خان الأمانة .

المطلب الثالث: وفاء السياسي بعهوده للشعب

وتضمن الكلام عن وجوب التزام ولي الأمر بعهوده التي قدمها للشعب قبل توليه المنصب وإذا لم يلتزم بها فقد خان الأمانة ويعد ذلك غدرا منه والغدر محرم .

المطلب الرابع: المحافظة على أموال الشعب

وتضمن الكلام عن كيفية محافظة ولي الأمر على أموال الشعب لأنها حق لهم فإذا تلاعب بها أو لم يؤدها إلى مستحقيها فقد خان الأمانة .

المطلب الخامس: الرفق بالشعب

وتضمن الكلام عن رفق ولي الأمر بالشعب فلا يثقلهم ولا يكون سببا في ضررهم وان يعاملهم معاملة حسنة باللين ولا يشق عليهم فإذا رفق بهم أدى الأمانة وإذا شق عليهم خان الأمانة .

المطلب السادس: النظر في حاجات الشعب

وتضمن الكلام عن مشاركة ولي الأمر لشعبه في رخائه وشدته وعدم الاحتجاب عنه ومراعاة كل ما يحتاجه ليكون مؤديا للأمانة .

المطلب السابع: الاستعانة بغير المسلم

وتضمن الكلام حول استعانة ولي الأمر بغير المسلم وان ذلك لا يجوز إلا عند الضرورة وهذه الضرورة هي التي لم يتمكن احد المسلمين من سدها وتخضع في اعتبارها إلى ضوابط الشرع وما يقرره الفقهاء وأهل الحل والعقد.

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والوصيا، واسأل الله تعالى أن يوفقنا لقول الحق والعمل به على حد سواء وان يولي أمورنا خيارنا ويجنبها شرارنا أمين والحمد لله رب العالمين .

المطلب الأول
خطورة تولي الأمر

إن النفس الإنسانية ذات نزعات متعددة منها حب تولي الأمور وتقلد المناصب وهذا ما نجده عند الكثيرين ممن سلكوا مسلك السياسة في زمننا ولا بأس بذلك إن كانوا عاملين بشريعة الإسلام مراعين لحقوق الشعب لان تولي أي أمر من أمور الناس هو أمانة في عنق من تولاه إذا لم يؤدها كانت وبالا عليه فقد جاء في هدي النبي ﷺ أنه قال:

(إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست ألفاطمة). (١)

فبين النبي ﷺ أن الذي يتولى الإمارة ولم يعمل فيها بما أمره الله تعالى ويسير على سنة نبيه عليه الصلاة والسلام فسيندم يوم القيامة وستكون الإمارة حسرة عليه يوم القيامة. (٢)

ثم ضرب النبي ﷺ للإمارة مثلين في حال من يتولاها فبين أن ولي الأمر إن كان مؤديا ما يترتب عليه فيها كانت الإمارة كالمرضعة تدر عليه المنافع، وان لم يكن كذلك فهي كالفاطمة تقطع تلك المنافع .(٣)

ولم يرغب النبي ﷺ في تولي الأمر لا سيما إن كان المرشح لتلك الولاية غير قادر على أداء أمانتها فقد روى لنا الصحابي الجليل أبو ذر رضي الله عنه (قال: قلت: يارسول الله ألا

(١) صحيح البخاري / كتابالأحكام / باب ما يكره من الحرص على الإمارة / رقم الحديث (٦٧٢٩) - ٦ / ٢٦١٣

(٢) ينظر فتح الباري١٣ / ١٢٥ وفيض القدير ٢ / ٥٥٤

(٣) ينظر النهاية في غريب الأثر ٢ / ٢٣٠ وفيض القدير ٢ / ٥٥٥

تستعملني؟ قال فضرب بيده على منكبي ثم قال: يا أبا ذر انك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) [1]

في هذا الحديث يرسم لنا النبي ﷺ الوازع الذي ينبغي أن يكون في قلب كل مسلم يدخل عالم السياسة ويتولى المنصب وهو إحساسه بالأمانة ؛ لأنه إذا كان ضعيفا في أدائها ولم يكن أهلا لها أو كان أهلا ولم يعدل بين أفراد الشعب فسيخزيه الله تعالى ويفضحه ويندم على ضعفه أما إن كان أهلا لها وعدل فيها فله اجر عظيم، ولكثرة ما فيها من خطورة لم يرغب أبا ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بها لما علم من ضعفه فيها .[2]

فيا حبذا لو أن كل من يرى في نفسه الأهلية لتولي أمور أن يتأمل مدى صلاحيته لتولي الأمر؛ لأنه إن تذكر حاله يوم القيامة ووجد بنفسه ضعفا فربما يتورع فيها، أما إن كان حريصا عليها فليتذكر أن طالب الإمارة لم يوله إياها رسول الله ﷺ

فـ(عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دخلت على النبي ﷺ انا ورجلان من بني عمي، فقال احد الرجلين: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل، وقال الآخر: مثل ذلك، فقال: انا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه). [3]

تضمن هذا الحديث حكما شرعيا وهو كراهة طلب الإمارة ويدل في ظاهره على منع

(١) صحيح مسلم / كتاب الإمارة / باب كراهة الإمارة بغير ضرورة / رقم الحديث (١٨٢٥) - ٣/ ١٤٥٧

(٢) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ٢١٠ - ٢١١

(٣) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له ،صحيح البخاري / كتاب الأحكام / باب مايكره من الحرص على الإمارة/ رقم الحديث (٦٧٣٠) _ ٦ / ٢٦١٤ صحيح مسلم / كتاب الإمارة / باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها / رقم الحديث (١٧٣٣) _ ٣ / ١٤٥٦

تولية من يحرص على الولاية .[1]

فليتأمل الحريصون على ولاية الأمر أن هذه الأمانة اشد الأمانات خطورة .

المطلب الثاني
إسناد المناصب لأهلها

عندما يتولى احد أمر الناس فينبغي عليه أن يراعي الكفاءة في إسناده المناصب لأهلها؛ لأنه مؤتمن على مراعاة شؤون الناس في ولايته أمرهم، فلا يسند المناصب أو الوظائف، لا سيما ذات المرتبة العالية أو الدخل العال، إلى أقاربه أو أحبائه أو احتكارها على زملائه في انتماء معين ففي مثل هذا ضياع للأمانة أولا، وضياع لمصالح الناس ثانيا، وبالتالي سيؤول مصير الأمة إلى الهلاك والضياع وقد بين لنا رسول الله عليه الصلاة والسلام خطورة هذا في هديه.

فـ(عن أبي هريرة قال: بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي، فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله ﷺ يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال، وقال بعضهم: بل لم يسمع، حتى إذا قضى حديثه، قال ،أين أراه السائل عن الساعة ؟ قال: ها أنا يا رسول الله، قال: فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قال: كيف إضاعتها ؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة).[2]

(١) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ١١٦ وفتح الباري ٤ / ٤٤٠

(٢) صحيح البخاري / كتاب العلم / باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل / رقم الحديث (٥٩) _ ١ / ٣٣

فإذا اسند ولاة الأمر الوظائف أو المناصب إلى غير أهلها فلينتظر الشعب قيام الساعة لان الخراب سيحل وستفسد المصالح ولن يبق من طيب المقام مايستحق المكوث معه.

لأن هذا الأمر أمانة ومصالح الناس ائتمنهم الله عليها فينبغي أن يولوا أهل الدين والكفاءة ليكونوا مؤدين للأمانة فإذا قلدوها لغير اهلها فقد ضيعوا الأمانة .[1]

والأمانة لها معان عديدة ومن معانيها: وضع كل شيء في المكان الجدير به، واللائق له، فلا يسند منصبا إلا لصاحبه الحقيق به، ولا تملأ وظيفة إلا بالرجل الذي ترفعه كفاءته إليها، واعتبار الولايات والأعمال العامة أمانات مسؤولة، وأن الكفاية العلمية أو العملية ليست لازمة لصلاح النفس، فقد يكون الرجل رضي السيرة، حسن الإيمان ولكنه لا يحمل من المؤهلات المنشودة ما يجعله منتجا في وظيفة معينة .[2]

لذا فعلى ولي الأمر عندما يرشح إنسانا لوظيفة أو منصب في أي مجال سياسي أو حتى مدني فعليه أن يتحرى مؤهلاته مع استقامته وتقواه وإلا فالاستقامة أو ظاهر التقوى لا يكفي لا سيما ان التقوى أمر قلبي .

فالتقوى لها دورها في أداء الأمانة ولكنها بلا كفاءة لا تجدي نفعا فلا بد من اجتماع التقوى (الوازع الديني) والكفاءة (المؤهل العلمي) ليتمكن متولي المنصب من إرضاء الله سبحانه وتعالى ثم أداء حق الشعب . .

(١) ينظر فتح الباري ١١ / ٣٣٤

(٢) ينظر خلق المسلم / ٤٤ - ٤٥

المطلب الثالث
وفاء السياسي بعهوده للشعب

كثيرا ما يعطي السياسي العهود للشعب انه إن تولى أمرهم فالعهد بينه وبينهم كذا وكذا، ويمنيهم الوعود انه إذا تقلد المنصب سيفعل لهم كذا وسينجز كذا... وما أن يتولى الأمر كأنه لم يعاهد عهدا فإذا بمنصبه أنساه تلك العهود والوعود التي من خلال ائتمان الشعب لهعليه وصل إلى ما وصل إليه وقد حذر النبي ﷺ في هديه من عدم الوفاء بذلك فقال: (لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ألا ولا غادر أعظم من أمير عامة) [1]

بين النبي ﷺ من خلال هذا الحديث أن عدم الوفاء بالعهود والوعود محرم لا سيما من ولي الأمر لان غدره يسري ضرره إلى أفراد الشعب وهو غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء بما عاهد به وعدم الوفاء هو خيانة للأمانة التي أؤتمن فيها على أمر الشعب . [2]

فالغادر هو: الذي يواعد على أمر ولا يفي به، وجزاؤه هو أن يجعل الله سبحانه وتعالى له راية عظيمة يشتهر بها أمام الناس يوم القيامة، وكانت العرب تفعل ذلك فتنصب للغادر الذي لم يف بوعوده راية في الأسواق المزدحمة لتشهر به . [3]

وأي فضيحة هذه عندما يأتي الغادر على مرأى الخلائق والأمم ويقال انه غادر ويفضح في الموقف العظيم الذي اشد ما يكون الإنسان فيه بحاجة إلى العمل الصالح وإذا غدر

(١) ١ صحيح مسلم / كتاب الجهاد والسير / باب تحريم الغدر / رقم الحديث (٤٦٣٦)
(٢) ٢ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ٤٤والديباج ٤/ ٣٤٢
(٣) ٣ينظر المصدران السابقان شرح النووي ١٢ / ٤٣ والديباج ٤ / ٣٤٢

الإنسان الاعتيادي فضح تلك الفضيحة ونصبت له الراية فكيف بولي الأمر والنبي عليه الصلاة والسلام قال (ولا غادر أعظم من أمير عامة)

وليت كل سياسي قبل أن يعطي عهدا أو يتوعد بأمر يسأل نفسه

هل هو قادر على الوفاء أو لا؟

فلا يتعهد إلا إذا كان بمقدوره الوفاء ولا يعد إلا إذا كان واثقا من نفسه أن يحقق الوعد.

فإذا تقلد منصبا اوتولى امرأ يحاسب نفسه على ماذا عاهد الشعب وبماذا وعدهم ثم يبدأ العمل بالوفاء بعهوده وتحقيق وعوده .

وان لم يفعل ذلك فعليه أن يتذكر أن هذا غدر وانه سيفضحه الله تعالى يوم القيامة بعقد راية على قدر غدره وقد كتب فيها غدرته .

والله سبحانه وتعالى يقول: (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا) الإسراء (٣٤)

وكما انه مطالب بالوفاء بالعهود فهذا يلزم منه أن يكون صادقا لان الصدق والوفاء خلقان متلازمان فالصادق لا بد أن يكون وفيا، ووفاؤه إنما ينبع من صدقه وقد بين لنا رسول الله ﷺ ضرورة ذلك في هديه عندما قال:

(ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر). [1]

(١) ٤ صحيح مسلم كتاب الإيمان / باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم / رقم الحديث (١٢٧) - ١ / ١٠٢

واخرجه ابن حبان بلفظ (ثلاثة لا ينظر الله يعني إليهم يوم القيامة الإمام الكذاب والشيخ الزاني والعائل المزهو) وقال الشيخ شعيب الارنؤوط: صحيح وهذا إسناد جيد . صحيح ابن حبان / ذكر نفي نظر الله جل وعلا يوم القيامة إلى ثلاثة أنفس من عباده / رقم الحديث (٧٣٣٧) ١٦ / ٣٣٢

فهؤلاء الثلاثة الشيخ الرجل المسن الزاني والملك الكاذب على شعبه والفقير المتكبر محرومون من نعم كثيرة ... كلام الله ونظره وتزكيته

فلا يكلمهم تكليم أهل الخيرات بإظهار الرضا والكلام الذي ينفعهم

ويسرهم، بل يكلمهم تكليم أهل السخط والغضب .

ولا يزكيهم أي لا يطهرهم من دنس الذنوب ولا يثني عليهم.

ولا ينظر إليهم أي يعرض عنهم ؛ ونظره سبحانه وتعالى على عباده إنما هو لطفه بهم ورحمته لهم .

ومع كل هذا لهم عذاب اليم يعيي الإنسان ويشق عليه ألمه الذي يصل إلى القلوب. (١)

وليتأمل في هذا الذي ائتمنه الشعب على أمره مصدقا لكلامه ثم يظهر انه كذب عليه بمخالفته لما قال وادعى فسيكلمه الله تعالى وهو غاضب عليه بما لا يسره ويعرض عنه ولا يرحمه ولا يثني عليه ثم يعذبه العذاب الأليم .

وولي الأمر إنما شدد الله عليه في كذبه لأنه ليس مضطرا إليه فالإنسان قد يكذب لتحصيل منفعة أو دفع مضرة، وهو غني عن ذلك لعدم اضطراره إليه وعدم خشية احد من رعيته . (٢)

فحبذا لو يجعل كل سياسي الصدق والوفاء وازعا إيمانيا في قلبه لينال هو مرضاة الله والفوز بالآخرة وينال حب الشعب وثقته ليكون أمينا مؤديا حق الأمانة .

(١) ٥ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ٢١٧

(٢) ٦ ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١ / ٢١٩، وفيض القدير ٣ / ٣٣١

المطلب الرابع
المحافظة على أموال الشعب

جرت العادة أن ولي الأمر هو الذي يحاسب موظفيه ومن نصبهم لرعاية شؤون المسلمين، أما هو فبحكم سلطته وعدم وجود وظيفة أعلى منه
– وهذا في المفاهيم الدنيوية، وإلا فسلطة الله أعلى منه ومن الجميع –
لا يقدر احد على محاسبته وربما يغيب عنه الوازع الديني فيستبطئ حساب الآخرة وتكون أموال الشعب بيده، أو لا يتصرف بها احد، ولا تصرف لأحد إلا بأمره، فعليه أن يحافظ عليها لأنها أمانة ائتمنه الشعب عليها وإذا استعمل أموال الشعب في غير مستحقاتها أو كتمها عنهم فقد خان الأمانة ولذلك حض النبي ﷺ في هديه ولاة الأمر على المحافظة على أموال الشعب فقال:
(من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة).[1]
بين النبي ﷺ انه من عمل في أمر من أمور المسلمين سواء ولي الأمر أو من ينصبه للعمل ويجعل له رزقا أي راتبا فما اخذ زائدا عليه فهو غلول أي حرام وخيانة، لا سيما كتمان ذلك، مهما كان قليلا ولو مخيطا أي إبرة فانه سيأتي يوم القيامة بما غل أي يفضح

(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ (عن عدي بن عميرة الكندي قال :سمعت رسول الله يقول: من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة، قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه فقال: يارسول الله اقبل عني عملك قال: ومالك؟ قال سمعتك تقول كذا وكذا، قال: وأنا أقوله الآن: من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليل هو كثيره فما أوتي منه أخذ وما نهى عنه انتهى) صحيح مسلم/ كتاب الإمارة/ باب تحريم هدايا العمال/ رقم الحديث (٤٨٤٨)

يوم القيامة بخيانته . [1]

فينبغي على من يتولى أمرا من أمور المسلمين أن يكون شديد الورع فيما يقع تحت تصرفه من الأموال فلا يأخذ إلا ما هو مقرر لمثل عمله وعليه أن لا يبحث عن المنافذ التي تمكنه من الانتفاع بتلك الأموال ثم يزحم نفسه بالمهام التي لا يتمكن من أدائها بإتقان؛ ليحصل بذلك على المنافع المادية .

بل عليه أن يكون أمينا إلى درجة عدم قبول أي هدية ولو كانت إبرة إذا أهديت له بسبب منصبه والنبي عليه الصلاة والسلام قد حذر من قبول الهدايا من هذا الباب.

فـ(عن أبي حميد ألساعد يقال: استعمل النبي ﷺ ابن اللُّتْبِيَّةِ رجلا من الأزد على الصدقة فجاء بالمال فدفعه إلى النبي، فقال: هذا مالكم وهذه هدية أهديت لي، فقال له النبي: أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فتنظر أيهدى إليك أم لا ثم قام النبي خطيبا). [2]

جاء هدي النبي ﷺ في هذا الحديث يبين أن الهدايا المقدمة إلى ولاة الأمر أو من جعلوهم على الوظائف لرعاية شؤون المسلمين حرام وغلو لوتعد خيانة في ولايته وأمانته ولهذا عقوبة هذه الهدية الفضيحة بالخيانةيومالقيامة وبينفيالحديثنفسه أن السببفيتحريمالهديةعليهوالولاية – المنصب أو الوظيفة – وحكم ما يقبضه باسم الهدية أن يرده إلى مهديه فإن تعذر فإلى بيت المال. [3]

وصدق رسول الله عليه الصلاة والسلام انه لو قعد في بيت أمه وأبيه هل تهدى له الهدايا التي أهديت له على شكل يليق بمنصبه .

---

(١) ينظر فيض القدير ٦ / ٥٦، وعون المعبود ٨/ ١١٤

(٢) صحيح مسلم / كتاب الإمارة / باب تحريم هدايا العمال / رقم الحديث (١٨٣٢) _ ٣ / ١٤٦٣

(٣) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٢١٩

فليت كل سياسي أو كل من تولى امرا من أمور المسلمين يتفكر قبل قبول أي هدية لو كان خارج منصبه هل تهدى له مثل هذه الهدية أو لا فان كان وازعه الديني قويا سيقول لا ويرفضها وان كان ضعيفا فسيقبلها بل يتطلع إليها، وحين قبولها تضيع الأمانة.

كثيرا ما نرى السياسي رقيقا في كلامه رفيقا في تعامله مع الشعب ولكن سرعان ما ينعكس ذلك عندما يتسلم المنصب أو يتولى أمر الشعب والنبي عليه الصلاة والسلام رغب في الرفق بالشعب وحذرمن تحميله المشقة إذ ورد في هديه ﷺ انه كان يدعو الله بهذا الدعاء:

(اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به). [1]

يبين النبي ﷺ أن من تولى أمرا للمسلمين أيا كان ؛- لأنه نكر شيئا،- فهو عام في أي وظيفة تتعلق بها مصالح المسلمين فشق عليهم أي حملهم على ما يضرهم فسيشق الله عليه جزاءً على عمله .

ومن رفق بهم أي عاملهم باللين والإحسان والشفقة فسيرفق الله به جزاءً لرفقه .

فمن شق في ولايته على الناس وعاملهم بجور واستكبار فسينعكس ذلك عليه في

(١) أخرجه مسلم بسنده عن (...عبدالرحمن بن شماسة قال: أتيت عائشة أسألها عن شيء، فقالت: ممن أنت، فقلت: رجل من أهل مصر، فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ فقال: ما نقمنا منه شيئا إن كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير والعبد فيعطيه العبد ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة، فقالت :أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي أن أخبركما سمعت من رسول الله يقول في بيتي هذا: اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به) .
صحيح مسلم / كتاب الإمارة / باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم/ رقم الحديث (١٨٢٨) _ ٣ / ١٤٥٨

الدنيا وستكون آخرته شاقة، ومن عاملهم بالرفق سينال رحمة الله تعالى . [1]

فالرفق بالشعب من الأمانة والمشقة بهم من الخيانة وولي الأمر مؤتمن على الشعب ومن أمانة الرفق :

- أن يلتزم صلاح ما قام عليه وتولى أمره
- أن يعتني بكل ما له مساس بعمله والشعب وهو مفهوم قوله ﷺ (شيئا)
- أن يقيم العدل بين أفراد شعبه
- أن يهتم بمصالح الشعب . [2]

فإذا فكر السياسي بهذه الأمور قبل أن يتولى المنصب فربما يجد نفسه غير قادر على القيام بها فالأولى أن لا يتولى شيئا من أمور المسلمين لكي لا تلحقه دعوة النبي ﷺ ويشق الله عليه، ومن المعلوم أن دعوة النبي عليه الصلاة والسلام مجابة.

وليعلم أن في الحديث دلالة على جواز دعاء الشعب على الظالم. [3]

أما إن وجد نفسه قادرا على القيام بذلك وعمل وفقه عند توليه الأمر فليبشر بدعوة النبي ﷺ وليعلم أن الله سيرفق به .

وليجعل وازعه الديني دائما أن إرضاء الناس ضمن ضوابط الشرع إرضاء لله تبارك وتعالى .

(١) ينظر فيض القدير ٢ / ١٠٦
(٢) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ٢١٣
(٣) ينظر فتح القدير ٢ / ١٠٦

المطلب السادس
النظر في حاجات الشعب

قبل أن يتولى السياسي منصبا نجده يخالط الشعب ويقول إنما هو واحد منهم وبعد أن يتولى ربما لن يتمكن احد من رؤيته أو لقائه وقد يكون بأمس الحاجة إلى مساعدته لا سيما عندما يكون نائبا عن الشعب ولم يتمكن الشعب من اللقاء به وطرح مشاكله عليه ليعينه في حلها وقد حذر النبي ﷺ من أن ينعزل عن أفراد شعبه فقال عليه الصلاة والسلام:

(من ولي من أمر المسلمين شيئا فاحتج بدو نخلته مو حاجته موفق رهم وفاقتهم احتجب الله عز وجل يوم القيامة دو نخلته وفاقته وحاجته وفقره). [1]

---

(١) أخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي: صحيح .
المستدرك على الصحيحين / كتاب الأحكام / رقم الحديث (٧٠٧٢) - ٤/ ١٠٥ وتلخيص المستدرك ٤ / ١٠٥.
وأخرجه أبو داود بلفظ (حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا يحيى بن حمزة حدثني ابن أبي مريم أن القاسم بن مخيمرة أخبره أن أبا مريم الأردي أخبره قال دخلت على معاوية a فقال ما أنعمنا بك أبا فلان وهي كلمة تقولها العرب فقلت حديثا سمعته أخبرك به سمعت رسول الله يقول من ولاه الله عز وجل شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره قال فجعل رجلا على حوائج الناس) سنن أبي داود/ كتاب الخراج والإمارة والفيء/ باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه/ رقم الحديث (٢٩٤٨) - ٣/ ١٣٥٨
وأخرجه الترمذي بلفظ (حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثني علي بن الحكم حدثني أبو الحسن قال قال عمر وبن مرة لمعاوية رضي الله عنه إن يسمعت رسول الله يقول ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته فجعل معاوية رضي الله عنه رجلا على حوائج الناس)
سنن الترمذي / كتاب الأحكام عن رسول الله / باب ما جاء في إمام الرعية / رقم الحديث (١٣٣٢) - ٣/ ٦١٩.

بين النبي ﷺ أن ولي الأمر إذا امتنع من الخروج إلى من تولى أمرهم عند احتياجهم إليه أو منع أصحاب الحوائج من الدخول إليه وعرض حوائجهم عليه سيحتجب الله تبارك وتعالى عنه ويبعده ويمنعه من قضاء حاجاته الدينية والدنيوية . (١)

ويحتجب الله عنه فلا يجيب له دعاء جزاءا لعدم اجابته للناس واحتجابه عنهم .(٢)

ولا يكفي منه عدم الاحتجاب فقط بل إنما عليه أن يلبي طلباتهم من حاجة، وخلة، وفقر.

والحاجة: هي ما يهتم به الإنسان ولم يتضرر عند عدم حصوله .

والخلة: هي ما كان ضروريا ويتضرر الإنسان عند عدم حصوله .

والفقر: هو الاضطرار إلى ما لا يمكن العيش بدونه . (٣)

فإذا كان الإنسان مضطرا إلى بعض الأمور أو يلحقه الضرر عند عدم حصول بعضها ولم يتمكن من قضائها فمن حقه أن يستعين بولي أمره على ذلك لأنه ائتمنه على ذلك فان لم يقض حاجات شعبه فقد خان الأمانة .

وما سبب احتجاب الله عنه إلا لما في احتجابه عن الناس من تأخير إيصال الحقوق إليهم أو تضييعها، وعليه إذا اتخذ حاجبا أن يتخذه أمينا ثقة حسن الخلق .(٤)

لكي لا يحجب احد أو يعرقل إيصال الحق إلى أهله فعلى السياسي أن يتأمل حاله قبل تولي الأمر هل بإمكانه عدم الاحتجاب أو لا؟

وقال الحافظ ابن حجر عن إسنادي أبي داود والترمذي (سند جيد) فتح الباري ١٣ / ١٣٣.

(١) ينظر عون المعبود ٨ / ١١٨

(٢) ينظر عون المعبود ٨ / ١١٨، وفيض القدير ٥ / ٤٧٠

(٣) ينظر فيض القدير ٥ / ٤٧٠

(٤) ينظر فتح الباري ٢٠ / ١٧٦

فان كان بإمكانه ذلك فسيكون الله في عونه على قضاء حاجاته وان لم يكن بإمكانه عدم الاحتجاب فسيبعد عن رحمة الله تبارك وتعالى .

وعليه أن يجعل دوما وازعه الديني هو أن قضاء حاجات الناس والنظر فيها أداء للأمانة التي تحملها .

❊ ❊ ❊

المطلب السابع
الاستعانة بغير المسلم

قد يستعين السياسي بغير المسلم لتحقيق المكاسب السياسية أو لتحصيل المناصب لاسيما إذا قدمت له الإغراءات من غير المسلم ليحاول من خلاله التوغل إلى صفوف المسلمين وهذا له خطورته على وحدة المسلمين ومصالحهم لما فيه من اضطرار المستعين إلى تقديم التنازلات والخضوع لغير المسلم .

والمسلمون قد ائتمنوه على أمرهم فكيف يسلم أمرهم لغيرهم دون الإحساس بالأمانة، وعندما نتأمل هدي النبي ﷺ نجده لم يستعن بغير المسلم حتى لو حقق نفعا ومصلحة للمسلمين

فـ(عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبَرة* أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه، قال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك وأصيب معك ، قال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ قال :لا ، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك قال ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ :فانطلق). [1]

(١) صحيح مسلم / كتاب الجهاد والسير / باب كراهة الإستعانة في الغزو بكافر/ رقم الحديث (١٨١٧) _ ٣/ ١٤٤٩.
واخرجه ابن حبان بلفظ (فانا لا نستعين بمشرك) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط (اسناده صحيح

أرشدنا هذا الحديث إلى أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يستعن بالمشرك حتى على قتال المشركين مع الحاحه وطلبه ذلك ثلاث مرات والحادثة جرت على مرأى ومسمع من الصحابة لأن أمنا عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (حتى إذا كنا بالشجرة) أي كان هناك ، المسلمون ومحتمل أنها كانت من المودعين فرأت ذلك . [1]

وفي الحديث دلالة على تحريم الاستعانة بغير المسلم إلا إذا دعت الحاجة والضرورة إليه .[2]

واليه ذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي و احمد وأضافوا إلى الحاجة أن يكون المستعان به حسن الرأي بالمسلمين . [3]

والضرورة ليست متروكة لهوى ولي الأمر بل يحكم بضرورتها الفقهاء وأهل الحل والعقد، فعلى السياسي أن يكون وازعه عدم الاستعانة بغير المسلم إلا عند الضرورة التي لا يوجد في المسلمين من يسدها وبعد مشورة أهل العلم.

على شرط مسلم).

صحيح ابن حبان / باب الخروج وكيفية الجهاد / ذكر الزجر عن الاستعانة بالمشركين على قتال اعداء الله الكفرة / رقم الحديث (٤٧٢٦) _ ١١ / ٢٨

واخرجه احمد بلفظي المفرد والجمع (فلن نستعين بمشرك... فلن أستعين بمشرك) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط (اسناده صحيح على شرط مسلم) مسند احمد حديث السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا / رقم الحديث (٢٥١٩٩) _ ٦ / ١٤٨.

* (حرةالوبَرة) قال الإمام النووي: (هكذا ضبطناه بفتح الباء وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم، قال: وضبطه بعضهم بإسكانها. وهو: موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة). شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ١٩٨.

(١) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ١٩٩ .

(٢) ينظر حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٥ / ٤٥١ .

(٣) ينظر المدونة ٣ / ٤٠، والام ٤ / ٢٦١، والمهذب ٢ / ٢٣٠، والمغني ٩ / ٢٠٧، والكافي في فقه ابن حنبل ٤ / ٢٦٤، وشرح فتح القدير على الهداية ٥ / ٥٠٢

الخاتمة

بعد أن تعرفنا على عظم أمر الأمانة وما ينبغي أن يتوفر في السياسي ليكون وليا لأمور المسلمين فيمكن الخلوص إلى النتائج والوصايا الآتية:

النتائج

- إن تولي أمر المسلمين يعد أمانة والذي لا يؤدي حقهم فيها فهو خائن.
- من الأمانة إسناد المناصب لأهلها على أساس مراعاة الكفاءة لا على مراعاة العلاقات .
- وفاء ولي الأمر بعهوده جزء من الأمانة وإذا لم يوفها فقد غدر مؤتمنيه .
- على ولي الأمر أن يحافظ على أموال الشعب من أي خلل وان يرفق بشعبه وينظر في حاجاته ليكون مؤديا للأمانة
- أن لا يستعين ولي الأمر بغير المسلم إلا عند الضرورة التي يقدرها الفقهاء وأهل الحل والعقد.

وأما الوصايا

- فتح مؤسسة تعليم إسلامية لتنشيط الوازع الديني لدى السياسيين .
- تذكير كل من يتولى منصبا أو يتولى امرا للمسلمين بما له وما عليه وتوجيه نظره إلى مراعاة الأمانة .
- عقد لجان في كل مؤسسة لتنصيب المؤهلين للعمل فيها وإسناد كل عمل إلى من هو أهله.

المصادر

القرآن الكريم

* الأم- تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي ت(٢٠٤)هـ- ط٢- ١٣٩٣هـ- دار المعرفة بيروت.

* تلخيص المستدرك- للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت(٧٤٨)هـ- (د ط) ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م- دار الفكر بيروت [مطبوع بهامش المستدرك].

* حاشية ألسندي على سنن ابن ماجه - للإمام أبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي ألسندي الحنفي ت(١١٣٨)هـ- (د-ط) ١٣٤٩هـ- دار الجيل بيروت.

* خلق المسلم تأليف الشيخ محمد الغزالي رحمه الله، ط ١٩ - ١٤٢٤ -٢٠٠٣ م، دار القلم دمشق.

* الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج- للإمام أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت(٩١١)هـ- تحقيق أبي إسحاق الحويني- (د - ط)١٤١٦هـ- ١٩٩٦م- دار ابن عفان- الخبر السعودية

* سنن أبي داود- للإمام سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني ت(٢٧٥)هـ- تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد-(د-ط)(د-ت) دار الفكر بيروت.

* سنن الترمذي- للإمام محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي ت(٢٧٩)هـ- تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين- (د-ط)(د-ت) دار التراث العربي بيروت.

* شرح فتح القدير على الهداية- لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ت(٦٨١)هـ- ط٢-(د-ت) دار الفكر بيروت.

* شرح النووي على صحيح مسلم- للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦)هـ- ط٢- ١٣٩٢هـ- دار إحياء التراث العربي بيروت.

* صحيح ابن حبان- للإمام أبي حاتم محمد بن حبان ألبستي ت(٣٥٤)هـ- تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط- ط٢- ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م- مؤسسة الرسالة بيروت.

* صحيح البخاري- للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت(٢٥٦)هـ- تحقيق د.مصطفى ديب البغا- ط٣- ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م- دار ابن كثير- بيروت لبنان.

* صحيح مسلم- للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ت(٢٦١)هـ- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

* عون المعبود شرح سنن أبي داود- تأليف أبي الطيب محمد شرف الحق العظيم آبادي- ط٢- ١٤١٥هـ- دار الكتب العلمية بيروت.

* فتح الباري شرح صحيح البخاري- تأليف الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢)هـ- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب-(د-ط) ١٣٧٩هـ- دار المعرفة بيروت لبنان.

*فيض القدير شرح الجامع الصغير- تأليف عبدالرؤوف المناوي ت(١٠٣٥)هـ- ط١- ١٣٥٦هـ- المكتبة التجارية الكبرى مصر.

* الكافي في فقه ابن حنبل- تأليف أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي ت(٦٢٠) هـ- (د-ط)(د-ت) المكتب الإسلامي بيروت.

* المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت (٤٠٥) تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١ - ١٩٩٠م دار الكتب العلمية بيروت

* المدونة الكبرى- للإمام مالك بن انس ت(١٧٩)هـ- (د-ط)(د-ت) دار صادر بيروت.

* مسند أحمد- للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت(٢٤١)هـ- (د-ط)(د-ت) مؤسسة قرطبة مصر.

* المغني- لابن قدامة المقدسي ت(٦٢٠)هـ- ط١- ١٤٠٥هـ- دار الفكر بيروت.

* المهذب- للإمام أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ت(٤٧٦)هـ- (د-ط)(د-ت) دار الفكر بيروت.

* النهاية في غريب الحديث والأثر- للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الأثير الجزري ت(٦٠٦)هـ- تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي- سنة النشر ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م- المكتبة العلمية بيروت.

Abstract:

"The prophetic Guidance in motivating the religious restraints among politicians"

Our beloved prophet (pbuh)– in his honorable guidance– sheds lights on the path to Allah's (the exalted) satisfaction. In his guidance the prophet pointed out the way for the ruler or the governor to maintain his faith. The research discusses the sovereignty as a trust that should not be assigned to someone unless he is completely capable of preserving this charge. It also points up how the ruler should assign posts to competent people how the ruler should fulfill the commitments he made to the people before he received his post and how he should preserve the people's money being their right otherwise he would be a traitor to trust. The research also talks about the kindness of the ruler to the people and how he should not burden or hurt them how the ruler should share his people in prosperity or in distress how he should not conceal himself from them and how he should be attentive to the needs of his people in order to fulfill his vows. The research discusses seeking assistance from non– Muslims by the ruler stating the prohibition of this act except in case of necessity when

no Muslim can fulfill the need and this case is governed by restrictions of the Islamic law and to what scholars of Islam decide in this regard.